

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في المستوعب حكى شيخنا رواية أن لها السكنى بكل حال .
وقال المصنف أيضا والشارح إن مات وهي في مسكنه قدمت به .
قوله وإن كانت حاملا فهل لها ذلك على روايتين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والقواعد الفقهية

إحداهما لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين
والحاوي والفروع .

قال القاضي هذه الرواية أصح .

والرواية الثانية لها ذلك .

وبناهما بن الزاغوني على أن النفقة هل هي للحمل أو لها من أجله .

فإن قلنا للحمل وجبت من التركة كما لو كان الأب حيا .

وإن قلنا لها لم تجب .

قال في القواعد وهذا لا يصح لأن نفقة الأقارب لا تجب بعد الموت .

قال والأظهر أن الأمر بالعكس وهو أنا إن قلنا النفقة للحمل لم تجب للمتوفى عنها لهذا
المعنى .

وإن قلنا لها وجبت لأنها محبوسة على الميت لحقه فتجب نفقتها في ماله انتهى .

وعنه لها السكنى خاصة اختاره أبو محمد الجوزي فهي كغريم فهي كالحائل .

قال في الرعاية وعنه لها السكنى بكل حال وتقدم بها على الورثة والغرماء إن كان قد

أفلسه الحاكم قبل موته .

وقال المصنف في المغني أيضا إن مات وهي في مسكنه قدمت به فهي عنده والحالة هذه

كالحائل كما تقدم قريبا